الأمم المتحدة

A/63/439

الجمعية العامة

Distr.: General
17 November 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون

البند ٧٥ من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد ماركو **راكوفيتش** (سلوفينيا)

أولا – مقدمة

١ – أدرج البند المعنون ”تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين“ في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين، عملا بقرار الجمعية ٦٢/٦٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢ – وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة السادسة.

٣ – ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها من ١٦ إلى ٢٦، المعقودة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ومن ٣ إلى ٥ وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وترد في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/63/SR.16-26) آراء الممثلين الذين تناولوا الكلمة أثناء نظر اللجنة في البند.

٤ – وكان معروضا على اللجنة، من أجل النظر في البند، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين[(١)].

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10).

261108 251108 08-52179 (A)

٥ - وقام رئيس لجنة القانون الدولي في دورتها الستين بعرض تقرير اللجنة على النحو التالي: الفصول من الأول إلى الخامس والفصل الثاني عشر في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر؛ والفصول من السادس إلى الثامن في الجلسة ١٨ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، والفصول من التاسع إلى الحادي عشر في الجلسة ٢٢ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.6/63/SR.16 و 18 و 22).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.6/63/L.20

٦ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل نيوزيلندا باسم المكتب، مشروع قرار عنوانه ''تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين'' (A/C.6/63/L.20)، ونقحه شفويا، مضيفا بعد الفقرة ٨ من المنطوق، الفقرة التالية:

''**تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، وفقا للإجراءات المتبعة، ومع مراعاة قرارها ٥٦/٢٧٢، المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، تقريرا إلى الجمعية العامة عن المساعدات المقدمة حاليا إلى المقررين الخاصين والخيارات المتعلقة بتوفير دعم إضافي لأعمال المقررين الخاصين''

وإعادة ترقيم بقية الفقرات تبعا لذلك.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/63/L.20 بالصيغة المعدلة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.6/63/L.21

٨ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل نيوزيلندا، باسم المكتب، مشروع قرار عنوانه ''قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود'' (A/C.6/63/L.21).

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/63/L.21 دون تصويت (انظر الفقرة ١٠، مشروع القرار الثاني).

ثالثا – توصيات اللجنة السادسة

١٠ – توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين[(١)]،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[(٢)]،

وإذ تسلم باستصواب إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي لبحثها بشكل أعمق، وباستصواب تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من تعزيز إسهامهما بقدر أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة إلى المجتمع الدولي، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي،

وإذ تعيد تأكيد ما تكتسيه المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن آرائها وممارساتها من أهمية في إنجاح عمل لجنة القانون الدولي،

وإذ تسلم بأهمية العمل الذي يضطلع به المقررون الخاصون التابعون للجنة القانون الدولي،

وإذ تشير إلى دور الدول الأعضاء في تقديم المقترحات لتنظر فيها لجنة القانون الدولي،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10).

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

وإذ ترحب بعقد الحلقة الدراسية للقانون الدولي، وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي،

وإذ تقر بأهمية تسهيل نشر حولية لجنة القانون الدولي في الوقت المناسب وإنجاز المتأخرات المتراكمة منها،

وإذ تؤكد جدوى التركيز على مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي وتنظيم هذه المناقشة في اللجنة السادسة على نحو يهيئ الظروف التي تكفل تركيز الاهتمام على كل موضوع من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير وإجراء مناقشات حول مواضيع محددة،

وإذ ترغب، في سياق تنشيط مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، في زيادة تعزيز التفاعل بين اللجنة السادسة، بوصفها هيئة تتألف من ممثلين حكوميين، ولجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة تتألف من خبراء قانونيين مستقلين، بغية تحسين الحوار بين الهيئتين،

وإذ ترحب بالمبادرات الرامية إلى عقد مناقشات تفاعلية وحلقات نقاش وتخصيص وقت لطرح الأسئلة في إطار اللجنة السادسة، على نحو ما يتوخاه القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق باتخاذ تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة،

١ - **تحيط علما** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين[(١)]، وتوصي بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي، آخذة تعليقات وملاحظات الحكومات في الاعتبار، سواء قدمت مكتوبة أو أعرب عنها شفويا في مناقشات اللجنة السادسة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي للعمل الذي أنجزته في دورتها الستين، وبخاصة الإنجازات التالية:

(أ) الانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في إطار موضوع ''الموارد الطبيعية المشتركة''؛

(ب) الانتهاء من القراءة الأولى لمشاريع المواد المتعلقة بموضوع ''آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات''؛

٣ - **توجه أنظار** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستطلاع آرائها في مختلف الجوانب التي تنطوي عليها المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة،

وبخاصة آراؤها في جميع المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقريرها[٣]، والمتعلقة بما يلي:

(أ) التحفظات على المعاهدات؛

(ب) مسؤولية المنظمات الدولية؛

(ج) حماية الأشخاص في حالات الكوارث؛

٤ - **تدعو** الحكومات إلى أن تمد لجنة القانون الدولي، في سياق الفقرة ٣ أعلاه، بمعلومات عن الممارسة المتعلقة بموضوعي ''التحفظات على المعاهدات'' و ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''؛

٥ - **توجه أنظار** الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية لاستقاء تعليقاتها وملاحظاتها، في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بشأن مشاريع المواد والشروحات المتعلقة بموضوع ''آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات''، التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الستين[٤]؛

٦ - **تحيط علما** بقرار لجنة القانون الدولي إدراج موضوعي ''المعاهدات عبر الزمن'' و ''حكم الدولة الأكثر رعاية'' في برنامج عملها[٥]؛

٧ - **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وإلى النظر في تقديم مقترحات لتحقيق تلك الغاية؛

٨ - **تشجع** لجنة القانون الدولي على مواصلة اتخاذ تدابير لتقليل التكاليف في دوراتها المقبلة دون المساس بكفاءة عملها؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، وفقا للإجراءات المتبعة ومع مراعاة قرارها ٥٦/٢٧٢ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، تقريرا إلى الجمعية العامة عن المساعدات المقدمة حاليا إلى المقررين الخاصين والخيارات المتعلقة بتوفير دعم إضافي لأعمال المقررين الخاصين؛

١٠ - **تحيط علما** بالفقرة ٣٦٣ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتقرر أن تعقد الدورة القادمة للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٤ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه وفي الفترة من ٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10)، الفقرات ٢٦ إلى ٣٣.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.

(٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٥٣ و ٣٥٤.

١١ - **ترحب** بتعزيز الحوار بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، وتؤكد استصواب زيادة تعزيز الحوار بين الهيئتين، وتشجع، في هذا السياق، في جملة أمور، مواصلة الممارسة المتمثلة في إجراء مشاورات غير رسمية في شكل مناقشات بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضاء لجنة القانون الدولي الذين يحضرون الدورة الرابعة والستين للجمعية؛

١٢ - **تشجع** الوفود على التقيد قدر الإمكان، في أثناء مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي، ببرنامج العمل المنظم الذي وافقت عليه اللجنة السادسة، وعلى النظر في أمر تقديم بيانات موجزة ومركزة؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في أن يكون تمثيلها على مستوى المستشارين القانونيين خلال الأسبوع الأول الذي يناقش فيه تقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة (أسبوع القانون الدولي) لتيسير إجراء مناقشات رفيعة المستوى بشأن قضايا القانون الدولي؛

١٤ - **تطلب** إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للإشارة في تقريرها السنوي، بالنسبة لكل موضوع، إلى أي مسائل محددة تكون الآراء التي أعربت عنها الحكومات بشأنها، إما في اللجنة السادسة أو بشكل مكتوب، ذات أهمية خاصة في تقديم توجيه فعال للجنة القانون الدولي في أعمالها المقبلة؛

١٥ - **تحيط علما** بالفقرات ٣٣٦ إلى ٣٤٠ من تقرير لجنة القانون الدولي، وتشيد بعقد الاجتماع التذكاري للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء اللجنة، في جنيف، يومي ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، وتشيد أيضا بالدول الأعضاء التي دعت، بالاشتراك مع المنظمات الإقليمية والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية القائمة وأعضاء اللجنة، إلى عقد اجتماعات وطنية أو إقليمية تخصص لعمل اللجنة؛

١٦ - **تحيط علما أيضا** بالفقرتين ٣٥٥ و ٣٥٦ من تقرير لجنة القانون الدولي بشأن التعاون مع الهيئات الأخرى، وتشجع اللجنة على مواصلة تطبيق الفقرة (هـ) من المادة ١٦ والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي من أجل زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة وغيرها من الهيئات المعنية بالقانون الدولي، واضعة فائدة هذا التعاون في اعتبارها؛

١٧ - **تشجع** لجنة القانون الدولي على إجراء مشاورات، متى رأت ذلك مناسبا، مع الجهات الفاعلة الرئيسية في العمل الإنساني، بما في ذلك الأمم المتحدة والاتحاد الدولي

لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بشأن ما تضطلع به من أعمال في موضوع ''حماية الأشخاص في حالات الكوارث''؛

١٨ - **تلاحظ** أن لجنة القانون الدولي تتوخى، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٦ من نظامها الأساسي، عقد اجتماع خلال دورتها الحادية والستين مع المستشارين القانونيين في المنظمات الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل إجراء مناقشة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

١٩ - **تلاحظ أيضا** أن التشاور مع المنظمات الوطنية وفرادى الخبراء المعنيين بالقانون الدولي يمكن أن يساعد الحكومات في النظر فيما إذا كانت ستقدم تعليقات وملاحظات على المشاريع المقدمة من لجنة القانون الدولي، كما يمكن أن يساعدها في صياغة تعليقاتها وملاحظاتها؛

٢٠ - **تؤكد من جديد** قراراتها السابقة المتعلقة بالدور الذي لا غنى عنه لشعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة في تقديم المساعدة إلى لجنة القانون الدولي، بما في ذلك في مجال إعداد المذكرات وإجراء الدراسات بشأن المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة؛

٢١ - **توافق** على الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة القانون الدولي في الفقرة ٣٥٩ من تقريرها، وتؤكد من جديد قراراتها السابقة فيما يتعلق بوثائق اللجنة ومحاضرها الموجزة[٦]؛

٢٢ - **تحيط علما** بالفقرة ٣٦٠ من تقرير لجنة القانون الدولي وتنوه، دون المساس بأهمية تأمين المخصصات اللازمة في الميزانية العادية، بقيام الأمين العام بإنشاء صندوق استئماني لقبول التبرعات من أجل تصريف العمل المتراكم فيما يخص حولية لجنة القانون الدولي، وتدعو إلى تقديم تبرعات لتلك الغاية؛

٢٣ - **ترحب** بما تبذله شعبة التدوين من جهود مستمرة لتعهد وتحسين الموقع الشبكي المتصل بأعمال لجنة القانون الدولي[٧]؛

٢٤ - **تعرب عن الأمل** في أن يستمر عقد الحلقة الدراسية للقانون الدولي بالاقتران مع دورات لجنة القانون الدولي وأن تتاح فرصة حضور تلك الحلقة الدراسية لعدد متزايد من

---

(٦) انظر القرارين ١٥١/٣٢، الفقرة ١٠ و ١١١/٣٧، الفقرة ٥ وجميع القرارات التالية لهما المتعلقة بالتقارير السنوية للجنة القانون الدولي المقدمة إلى الجمعية العامة.

(٧) www.un.org/law/ilc.

المشاركين، وبخاصة من البلدان النامية، وتناشد الدول أن تواصل تقديم التبرعات المطلوبة على وجه الاستعجال إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الحلقة الدراسية للقانون الدولي بالخدمات الكافية، بما في ذلك الترجمة الشفوية، حسب الاقتضاء، وتشجعه على مواصلة النظر في سبل تحسين هيكل الحلقة الدراسية ومضمونها؛

٢٦ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي، للعلم، محاضر المناقشة التي جرت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، إلى جانب البيانات المكتوبة التي قد تعممها الوفود مقترنة ببياناتها الشفوية، وأن يعد ويوزع موجزا مواضيعيا للمناقشة، وفقا للممارسة المتبعة؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تعمم على الدول، في أقرب وقت ممكن بعد اختتام دورة لجنة القانون الدولي، الفصل الثاني من تقريرها الذي يشتمل على موجز لأعمال تلك الدورة، والفصل الثالث الذي يشتمل على المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، ومشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة، إما في القراءة الأولى أو الثانية؛

٢٨ - **تشجع** لجنة القانون الدولي على مواصلة النظر في سبل عرض المسائل المحددة التي تكون لآراء الحكومات بشأنها أهمية خاصة للجنة، وذلك من أجل مساعدة الحكومات في تحسين تفهمها للمسائل المطلوب الرد عليها؛

٢٩ - **توصي** بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير لجنة القانون الدولي في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

مشروع القرار الثاني

قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين[(١)]، الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود،

وإذ تلاحظ أن اللجنة قد قررت أن توصي الجمعية العامة بما يلي: (أ) أن تحيط علما بمشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود في قرار، وأن ترفق هذه المواد بالقرار؛ (ب) أن توصي الدول المعنية باتخاذ ترتيبات ثنائية أو إقليمية ملائمة لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود بصورة سليمة بالاستناد إلى المبادئ المنصوص عليها في هذه المواد؛ (ج) أن تنظر أيضا، في مرحلة لاحقة، وبالنظر إلى أهمية الموضوع، في صياغة اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد[(٢)]،

وإذ تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن موضوع قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود له أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تحيط علما بتعليقات الحكومات والمناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة،

١ - **ترحب** باختتام لجنة القانون الدولي لأعمالها المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، واعتمادها لمشاريع المواد ولشرح مفصل للموضوع؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للجنة لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٠ (A/63/10).

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٩.

٣ - **تعرب أيضا عن تقديرها** للبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولمنظمات المعنية الأخرى لما قدمته للجنة القانون الدولي من مساعدات علمية وفنية قيمة[٣]؛

٤ - **تحيط علما** بمشاريع المواد المقدمة من اللجنة، والمتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية، المرفق نصها بهذا القرار، وتعرضها على أنظار الحكومات دون الإخلال بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب بشأنها مستقبلا؛

٥ - **تشجع** الدول المعنية على اتخاذ ترتيبات ثنائية أو إقليمية مناسبة لإدارة طبقات مياهها الجوفية بصورة سليمة، مع مراعاة أحكام مشاريع المواد المذكورة؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين بندا عنوانه ''قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود'' من أجل دراسة أمور من بينها مسألة الشكل الذي يمكن أن توضع فيه مشاريع المواد.

المرفق

قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود

...

إذ تدرك ما لموارد المياه الجوفية من أهمية في دعم الحياة البشرية في جميع مناطق العالم،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن تقوم الجمعية العامة بإجراء دراسات ووضع توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية،

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

وإذ تؤكد من جديد المبادئ والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود عام ١٩٩٢، الواردة في إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[٤] وجدول أعمال القرن ٢١[٥]،

وإذ تأخذ في الاعتبار تزايد الطلب على المياه العذبة وضرورة حماية موارد المياه الجوفية،

وإذ تدرك المشاكل الخاصة التي تثيرها قابلية تعرض طبقات المياه الجوفية للتلوث،

واقتناعا منها بالحاجة إلى ضمان تنمية موارد المياه الجوفية والانتفاع بها وحفظها وإدارتها وحمايتها في سياق تعزيز التنمية المثلى والمستدامة للموارد المائية لصالح الأجيال الحالية والمقبلة،

وإذ تؤكد أهمية التعاون الدولي وحسن الجوار في هذا الميدان،

وإذ تشدد على ضرورة مراعاة الحالة الخاصة للبلدان النامية،

وإذ تعترف بضرورة تعزيز التعاون الدولي،

...

الباب الأول

مقدمة

المادة ١

النطاق

تسري هذه المواد على ما يلي:

(أ) الانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

---

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8، والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(ب) والأنشطة الأخرى التي لها تأثير، أو من المحتمل أن يكون لها تأثير، على طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية تلك؛

(ج) وتدابير حماية طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية تلك وصونها وإدارتها.

المادة ٢

استخدام المصطلحات

لأغراض هذه المواد:

(أ) يقصد بمصطلح ''طبقة المياه الجوفية'' تشكيلات جيولوجية نفيذة حاوية للمياه تقع تحتها طبقة أقل إنفاذية، والمياه التي تحويها المنطقة المشبعة من هذه التشكيلات؛

(ب) يقصد بمصطلح ''شبكة طبقات المياه الجوفية'' سلسلة مؤلفة من طبقتين أو أكثر من طبقات المياه الجوفية متصلة ببعضها هيدروليكيا؛

(ج) يقصد بمصطلحي ''طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود'' أو ''شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود''، على التوالي، طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية تقع أجزاؤها في دول مختلفة؛

(د) يقصد بمصطلح ''دولة طبقة المياه الجوفية'' أي دولة يقع في إقليمها أي جزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

(هـ) يشمل مصطلح ''الانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات المياه الجوفية العابرة للحدود'' استخراج المياه والحرارة والمعادن، وتخزين وتصريف أي مادة؛

(و) يقصد بمصطلح ''طبقة المياه الجوفية المغذاة'' طبقة مياه جوفية تتلقى كمية لا يستهان بها من التغذية المائية المعاصرة؛

(ز) يقصد بمصطلح ''منطقة التغذية'' المنطقة التي توفر المياه لطبقة مياه جوفية تتألف من مستجمعات مياه الأمطار والمنطقة التي تتدفق فيها هذه المياه إلى طبقة مياه جوفية بالجريان على سطح الأرض وبالتسرب عبر التربة؛

(ح) يقصد بمصطلح ''منطقة التصريف'' المنطقة التي تتدفق فيها المياه الصادرة من طبقة مياه جوفية إلى منافذ هذه الطبقة مثل المجرى المائي، أو البحيرة، أو الواحة، أو الأرض الرطبة، أو المحيط.

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٣

سيادة دول طبقة المياه الجوفية

لكل دولة من دول طبقة المياه الجوفية سيادة على ذلك الجزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود الذي يقع داخل إقليمها. وتمارس هذه الدول سيادتها وفقا للقانون الدولي وهذه المواد.

المادة ٤

الانتفاع المنصف والمعقول

تستخدم دول طبقة مياه جوفية طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وفقا لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول على النحو التالي:

(أ) تستخدم طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود استخداما ينسجم مع توزيع الفوائد المتأتية منها توزيعا منصفا ومعقولا على دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ب) وتهدف إلى تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل العائدة من استخدام المياه التي تحتويها تلك الطبقة أو الشبكة؛

(ج) وتضع، فرادى أو مجتمعة، خطة شاملة للانتفاع تأخذ في الحسبان الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية، والمصادر المائية البديلة لها؛

(د) ولا تستخدم طبقة مياه جوفية مغذاة أو شبكة طبقات مياه جوفية مغذاة عابرة للحدود استخداما يحول دون استمرار عملها على نحو فعال.

المادة ٥

العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١ - يتطلب الانتفاع بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بطريقة منصفة ومعقولة، بمفهوم المادة ٤، أخذ جميع العوامل ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:

(أ) السكان الذين يعتمدون على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، في كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية؛

(ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الحاجات الحالية والمستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ج) الخصائص الطبيعية لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

(د) المساهمة في تشكيل وإعادة تغذية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛

(هـ) الانتفاع القائم والمحتمل بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية؛

(و) آثار الانتفاع الفعلية والمحتملة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية في إحدى دول طبقة المياه الجوفية على غيرها من دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛

(ز) مدى توافر بدائل لانتفاع معين، قائم أو مخطط له، بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية؛

(ح) تنمية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية وحمايتها وصونها، وتكاليف التدابير التي ستتخذ في هذا الصدد؛

(ط) دور طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية في النظام الإيكولوجي ذي الصلة.

٢ - يحدد الوزن الذي يعطى لكل عامل حسب أهميته المتعلقة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية المعينة العابرة للحدود بالمقارنة بأهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يتعين النظر في كل العوامل ذات الصلة مجتمعة والتوصل إلى استنتاج على أساسها جميعا. إلا أنه يجب إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات الإنسان الحيوية عند تحديد أوزان أنواع الانتفاع المختلفة بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

المادة ٦

الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن

١ - تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند الانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود داخل إقليمها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون

التسبب في وقوع ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى أو دول أخرى تقع منطقة تصريف في إقليمها.

٢ - تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند قيامها بأنشطة أخرى غير الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو بشبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، لها أثر أو يحتمل أن يكون لها أثر على طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك العابرة للحدود، جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن من خلال تلك الطبقة أو الشبكة، لدول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية أو دول أخرى تقع منطقة تصريف في إقليمها.

٣ - ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية أو دولة تقع منطقة تصريف في إقليمها، تتخذ دولة طبقة المياه الجوفية التي تسببت أنشطتها في وقوع هذا الضرر، بالتشاور مع الدولة المتضررة، جميع تدابير الاستجابة المناسبة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام المادتين ٤ و ٥.

المادة ٧

الالتزام العام بالتعاون

١ - تتعاون دول طبقة المياه الجوفية على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والتنمية المستدامة والمنفعة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع المنصف والمعقول بطبقات مياهها الجوفية أو بشبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وتوفير الحماية المناسبة لها.

٢ - لأغراض الفقرة ١، ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية إنشاء آليات مشتركة للتعاون.

المادة ٨

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١ - عملا بالمادة ٧، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة بيسر عن حالة طبقات مياهها الجوفية أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الجيولوجي والهيدروجيولوجي والهيدرولوجي وتلك المتعلقة بالأرصاد الجوية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بالكيمياء الهيدرولوجية لطبقات المياه الجوفية أو لشبكات طبقات المياه الجوفية، وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

٢ - حيثما تكون معرفة طبيعة ونطاق طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود غير كافية، تبذل دول طبقة المياه الجوفية المعنية قصاراها لجمع وتوليد بيانات ومعلومات أوفى فيما يتصل بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية هذه، على أن تراعي الممارسات والمعايير القائمة. وتتخذ هذه الدول تلك الإجراءات بصورة فردية أو مشتركة، وعند الاقتضاء مع منظمات دولية أو عن طريقها.

٣ - إذا طلبت دولة من دول طبقة المياه الجوفية إلى دولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية تقديم بيانات ومعلومات غير متوافرة بيسر عن طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية، فإن الدولة الثانية تبذل قصاراها لتلبية الطلب. ويجوز للدولة التي قدم إليها الطلب أن تشترط لتلبيتها للطلب قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات، وعند الاقتضاء، سداد تكاليف تجهيزها.

٤ - على دول طبقة المياه الجوفية أن تبذل، عند الاقتضاء، قصاراها من أجل جمع البيانات وتجهيزها بطريقة تيسر استخدامها من قبل دول طبقة المياه الجوفية الأخرى التي ترسل إليها تلك البيانات والمعلومات.

المادة ٩

الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية

لغرض إدارة طبقة مياه جوفية معينة عابرة للحدود أو شبكة طبقات مياه جوفية معينة عابرة للحدود، تشجع دول طبقة المياه الجوفية على إبرام اتفاقات أو وضع ترتيبات ثنائية أو إقليمية فيما بينها. ويجوز إبرام هذه الاتفاقات أو وضع هذه الترتيبات فيما يتصل بكامل طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية أو بأي جزء منها، أو بمشروع أو برنامج أو انتفاع معين، ما لم يكن الاتفاق أو الترتيب يؤثر تأثيرا سلبيا، إلى حد ذي شأن، على انتفاع دولة أو أكثر من دول طبقة المياه الجوفية الأخرى بالمياه في طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك بدون موافقتها الصريحة.

الباب الثالث

الحماية والصون والإدارة

المادة ١٠

حماية النظم الإيكولوجية وصونها

تتخذ دول طبقة المياه الجوفية جميع التدابير المناسبة لحماية وصون النظم الإيكولوجية التي تقع في طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو في شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو التي تعتمد على تلك الطبقات أو الشبكات، ومن هذه التدابير ما يضمن أن يكون نوع وكم المياه المحفوظة في طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية وكذلك المياه التي تنبع من مناطق التصريف فيهما كافيين لحماية تلك النظم الإيكولوجية وصونها.

المادة ١١

مناطق التغذية والتصريف

١ - تحدد دول طبقة المياه الجوفية مناطق تغذية وتصريف في طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي توجد داخل إقليمها. وتتخذ التدابير الملائمة لمنع تعرض عمليات التغذية والتصريف لتأثيرات ضارة أو للتقليل منها إلى الحد الأدنى.

٢ - على جميع الدول التي تقع منطقة تغذية أو تصريف في إقليمها، كلا أو بعضا، والتي ليست من دول طبقة مياه جوفية بالنسبة إلى طبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك، أن تتعاون مع دول طبقة المياه الجوفية لحماية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية والنظم الإيكولوجية المتصلة بها.

المادة ١٢

منع التلوث وخفضه ومكافحته

تقوم دول طبقة المياه الجوفية منفردة، وعند الاقتضاء مجتمعة، بمنع تلوث طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، بما في ذلك التلوث من خلال عملية التغذية، الذي يمكن أن يسبب ضررا ذا شأن لغيرها من دول طبقة المياه الجوفية، وبخفض هذا التلوث ومكافحته. ونظرا إلى عدم التيقن من طبيعة ونطاق طبقة

مياه جوفية عابرة للحدود أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود وقابلية تعرضها للتلوث، تتبع دول طبقة المياه الجوفية نهجا تحوطيا.

المادة ١٣

الرصد

١ - ترصد دول طبقة المياه الجوفية طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وتضطلع حيثما أمكن بأنشطة هذا الرصد بالاشتراك مع دول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية المعنية، وعند الاقتضاء بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة. وعندما يتعذر تنفيذ هذه الأنشطة تنفيذا مشتركا، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية فيما بينها البيانات المرصودة.

٢ - تطبق دول طبقة المياه الجوفية معايير ومنهجية متفقا عليهما أو منسقين في رصد طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود. وينبغي أن تحدد بارامترات رئيسية ترصدها بالاستناد إلى نموذج مفاهيمي متفق عليه لطبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية. وينبغي لهذه البارامترات أن تشمل بارامترات تتعلق بحالة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية على النحو المبين في الفقرة ١ من مشروع المادة ٨، وكذلك بارامترات تتعلق بالانتفاع بطبقات المياه الجوفية أو بشبكات طبقات المياه الجوفية.

المادة ١٤

الإدارة

تضع دول طبقة المياه الجوفية وتنفذ خططا لإدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود إدارة سليمة. وتقوم، بناء على طلب أي منها، بإجراء مشاورات بشأن إدارة طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود. وتنشئ حيثما اقتضى الحال آلية مشتركة للإدارة.

المادة ١٥

الأنشطة المخطط لها

١ - عندما تكون لدى دولة أسباب معقولة للاعتقاد بأن نشاطا معينا مخططا له في إقليمها قد يؤثر في طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة

للحدود وبالتالي قد يكون له أثر سلبي ذو شأن على دولة أخرى، تقوم تلك الدولة، بالقدر الممكن عمليا، بتقييم الآثار المحتملة لهذا النشاط.

٢ - قبل أن تنفذ دولة أو تسمح بتنفيذ أنشطة مخطط لها يمكن أن تؤثر في طبقة مياه جوفية عابرة للحدود أو في شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود ويمكن بالتالي أن يكون لها أثر سلبي ذو شأن على دولة أخرى، توجه هذه الدولة إلى تلك الدولة الأخرى إخطارا بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مشفوعا بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة، بما في ذلك أي تقييم للتأثير البيئي، بهدف تمكين الدولة التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للأنشطة المخطط لها.

٣ - إذا اختلفت الدولة الموجهة للإخطار والدولة المتلقية للإخطار بشأن الأثر المحتمل للأنشطة المخطط لها، تقوم الدولتان بمشاورات كما تقومان، عند الضرورة، بمفاوضات للتوصل إلى تسوية منصفة للحالة. ويجوز لهاتين الدولتين الاستعانة بهيئة مستقلة لتقصي الحقائق لإجراء تقييم محايد لأثر الأنشطة المخطط لها.

الباب الرابع

أحكام متنوعة

المادة ١٦

التعاون التقني مع الدول النامية

تعزز الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، التعاون العلمي والتعليمي والتقني والقانوني وغيره من أشكال التعاون مع الدول النامية من أجل حماية وإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وذلك بأمور منها:

(أ) تعزيز بناء قدرات تلك الدول في المجالات العلمية والتقنية والقانونية؛

(ب) تيسير مشاركة تلك الدول في البرامج الدولية ذات الصلة؛

(ج) تزويد تلك الدول بالمعدات والتسهيلات اللازمة؛

(د) تعزيز قدرة تلك الدول على تصنيع هذه المعدات؛

(هـ) إسداء المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها من البرامج وإقامة المرافق اللازمة لها؛

(و) إسداء المشورة بشأن التقليل إلى الحد الأدنى من الآثار الضارة للأنشطة الرئيسية التي تمس بطبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود أو بشبكات طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، وإقامة المرافق اللازمة لذلك؛

(ز) إسداء المشورة بشأن إعداد تقييمات للتأثير البيئي؛

(ح) دعم تبادل المعارف والخبرات التقنية فيما بين الدول النامية بغية تعزيز التعاون بينها في إدارة طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

المادة ١٧

حالات الطوارئ

١ - لغرض هذه المادة، يقصد بـ ''حالة الطوارئ'' حالة ناشئة، بصورة مفاجئة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري، تؤثر في طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية وتنطوي على تهديد وشيك بإلحاق ضرر جسيم بدول طبقة المياه الجوفية أو غيرها من الدول.

٢ - تقوم الدولة التي تنشأ حالة طوارئ في إقليمها:

(أ) دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة، بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بحالة الطوارئ؛

(ب) باتخاذ جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف فورا وبالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر، وعند الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة، لمنع أي آثار ضارة تترتب على حالة الطوارئ وتخفيفها وإزالتها.

٣ - عندما تشكل حالة طوارئ خطرا على حاجات إنسانية حيوية، يجوز لدول طبقة المياه الجوفية، رغم مشروعي المادتين ٤ و ٦، أن تتخذ التدابير الضرورية قطعا لتلبية هذه الحاجات.

٤ - تكفل الدول التعاون العلمي والتقني واللوجستي وغيره من أشكال التعاون للدول التي تنشأ فيها حالة طوارئ. ويمكن أن يشمل التعاون تنسيق الإجراءات والاتصالات الدولية في حالة الطوارئ، وإتاحة العاملين المدربين في مجال الاستجابة لحالات الطوارئ، والمعدات والإمدادات اللازمة للاستجابة لهذه الحالات، والخبرة العلمية والتقنية، والمساعدة الإنسانية.

المادة ١٨

الحماية في وقت النزاعات المسلحة

تتمتع طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والمنشآت والمرافق والأشغال الأخرى المتصلة بها بالحماية التي توفرها مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا يجوز استخدامها استخداما ينتهك هذه المبادئ والقواعد.

المادة ١٩

البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع الوطني أو الأمن الوطني

ليس في هذه المواد ما يلزم الدولة بتقديم بيانات أو معلومات حيوية لدفاعها الوطني أو أمنها الوطني. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع الدول الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.